جريمة استخدام المواد الممنوعة

بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية

أ. د. أحمد حمدالله أحمد
كلية القانون جامعة القادسية
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

هديل حاكم حمزة
كلية القانون جامعة القادسية
hadeelhakem45@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٠/ ١/ ٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ٢٦/ ٣/ ٢٠٢١

المستخلص

لا شك في أن الاعتداء غير المشروع على أمن المنشآت الرياضية يمس بتلك الفائدة الناتجة عنها، و من هنا فقد سارعت التشريعات في مواجهة تلك الاعتداءات استجابة لأهمية المصلحة المشروعة وخطورة استمرار الاعتداءات عليها، والاستجابة كذلك لمتطلبات قرارات الاتحادات الرياضية الدولية التي تلزم الدول بالمحافظة على أمن المنشآت الرياضية، وهذه المواجهة التشريعية يصنفها الفقه الجنائي بالتشريعات الجزائية الخاصة .

و من هنا ظهر تنظيم مواجهة جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية بصورتها الحديثة و المتمثلة بتنوع مصادر الاستخدام من قبل الجمهور الرياضي إذ أن هذا الموضوع قد مكن من وجود ذاتية خاصة به تنسجم مع صور الاعتداءات الماسة بأمنها و المخاطر الناجمة عنها، وهو ما يمثل سياسة جنائية متواكبة مع ما يحصل من تغيرات اجتماعية و سياسية و اقتصادية في النظام الاداري للدولة و حماية المصالح المشروعة التي تمثلها أمن المنشآت الرياضية.

الكلمات المفتاحية : المنشآت الرياضية-المواد الممنوعة-الجمهور الرياضي-الفعاليات الرياضية-أمن المنشآت الرياضية

Abstract

There is no doubt that the unlawful attack on the security of sports facilities affects that indicated benefit resulting from it, and from here the legislation has hastened to confront these attacks in response to the importance of the legitimate interest and the seriousness of the continuing attacks on it, and also to respond to the requirements of the International Sports Federation decisions that obligate states to maintain the security of Sports facilities, and this legislative confrontation is classified by criminal jurisprudence in special penal legislation.

Hence, the organization of confronting the crime of using prohibited materials on the occasion of holding sporting events in its modern form, represented by the diversity of sources of use by the sports public, as this topic enabled the existence of its own personality consistent with the images of attacks affecting their security and the risks resulting from them, which represents A criminal policy that is in line with what is happening in terms of social, political and economic changes in the administrative system of the state and the protection of legitimate interests represented by the security of sports facilities.

Key words: Sports facilities - Prohibited items - Sports audiences - Sports events - Sports facilities security

مقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن أهمية المنشآت الرياضية لا يمكن أن تكون بمنأى من غير أن تطالها الاعتداءات غير المشروعة بما يمس أهميتها الاقتصادية و الترفيهية، و كخطوة لدرء تلك الاعتداءات فقد سارعت التشريعات الوطنية للتعامل معها بموجب التشريعات الادارية في بدايتها، وذلك بأن تلجأ الى عقوبات ضد الجمهور الرياضي أو الفرق المشاركة في هذه الاعتداءات، ألا إن مثل هذا النهج التشريعي لم يعد منسجماً مع خطورة تلك الاعتداءات ولا فداحة الاضرار أو المخاطر الناجمة عنها، لذا فقد تدخل المشرع تحت وقع المؤاخذات التي تم بيانها على نهجه السابق عن طريق إحلال قواعد التجريم و العقاب لمواجهة مرتكبي تلك الجرائم، و هو ما يُصنف في إطار التشريعات الجزائية الخاصة، و كنتيجة مفترضة على ما تقدم فقد برزت مواجهة جرائم الاعتداء على أمن المنشآت الرياضية بشكلها الحديث إذ وضعت لها سياسة جنائية

متواكبة مع ما يحصل من تغيرات اجتماعية و سياسية و اقتصادية في النظام الإداري للدولة، إذ سعى المشرع ي لإبراز خطورة تلك الجرائم و أن يتم التعامل معها على وفق قاعدة التناسب بين التجريم و العقاب، و من هنا فقد ظهرت هذه الجريمة كأحد الجرائم التي تحصل وتمس أمن المنشآت الرياضية والتي تعرف بجريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة اقامة الفعاليات الرياضية إذ أن اغلب هذه المواد توجه الى الجمهور الرياضي فهو المستهدف الاول بها .

ثانياً: أهمية البحث

لا تقتصر أهمية هذا البحث على مجرد استعراضٍ لما هو كائن بتقويم التشريعات المختلفة تلك المتعلقة بمعالجة جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية من الناحيتين النظرية و التطبيقية، بل تشتمل على ما يجب أن تكون عليه على وفق الدراسة التأصيلية لموضوع البحث، وفضلاً عن ذلك فإن الخوض في هذا الموضوع يهدف إلى فتح آفاق جديدة للمشتغلين بحقل القانون وبخاصةٍ في إيجاد دراسة متعمقة فيه، وفقاً لما يثيره من قضايا حيوية هامة عن طريق المزج بين النصوص التشريعية و احكام القضاء و أراء الفقه الجنائي .

ثالثاً: إشكالية البحث

إن إشكالية البحث تعد مركبة و متشعبة بطبيعتها في هذا الموضوع إذ نوجزها بالاتي :

١. إن العراق يعاني فراغاً تشريعياً واضحاً قد أصاب القطاع الرياضي في شقه الموضوعي و المنشآت الرياضية على وجه التحديد و انصرف الى العناية بالإدارة الرياضية فحسب من غير أن يتعدى ذلك ليصل الى معالجة الجريمة محل البحث على نحو صريح، و من هنا نتساءل هل إن ذلك يمثل فراغاً تشريعياً؟، أم إن القواعد العامة بما تحمل من مرونة في التجريم والعقاب تكفي لدفع تلك الأضرار و زجر تلك الاعتداءات الواقعة عليها ؟ .

٢. بماذا يمكن أن نصف الفراغ التشريعي في العراقي و الذي يفتقد

بدوره للنصوص الجزائية المباشرة التي تؤمن حماية أمن المنشآت الرياضية و الجمهور الرياضي من جراء استخدام المواد غير الممنوعة، هل هو امتناع تشريعي مقصود أم أنه يتبع للسياسة التشريعية التي يعيشها النظام التشريعي في الدولة، بخاصة و إن إحدى الحجج التي تسوقها الاتحادات الرياضية الدولية و هي تمتنع عن رفع الحظر عن المنشآت الرياضية العراقية بدعوى أن عنصر أمن المنشآت الرياضية غير محمٍ من ناحية الضبط الإداري و كذلك النصوص العقابية ؟ .

رابعاً: منهجية البحث

إن المنهج الاقرب اتباعه في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي المقارن و ذلك بتحليل النصوص القانونية مع الاستعانة بالفقه بما يتوافر منها في هذا الموضوع، نسلك بذلك الاعتماد على تشريعات كل من بريطانيا ومصر و الامارات والعراق لغرض الوصول الى النتائج المتوخاة منها .

خامساً: هيكلية البحث

لغرض بحث جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية فإننا نبدأ به بمقدمة ثم نقسمه إلى مبحثين، نكرس الاول لبحث مفهوم جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية، أما المبحث الثاني فنخصصه لأركان جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية وعقوباتها، ثم ينتهي البحث بخاتمة يتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم جريمة استخدام المواد المنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية

لغرض التعرف على هذه الجريمة سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول نخصصه لتعريف جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية، في حين أن المطلب الثاني نكرسه لبحث خصائص جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية .

المطلب الاول

تعريف جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية

لغرض الوقوف بصورة جلية على مفهوم هذه الجريمة ينبغي تقسيم البحث بشأنها إلى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان التعريف التشريعي، في حين نكرس الثاني لعرض التعريف المعنى الفقهي .

الفرع الاول

التعريف التشريعي

إن تبني تعريفٍ مُحدد لهذه الجريمة يستدعي الرجوع إلى الموقف التشريعي الوارد في التشريعات الرياضية الذي نأت و ابتعدت عن بيان معنى تشريعي لهذه الجريمة كما هو موقفه التقليدي الثابت من عدم بيان تعريف للمصطلحات أو الجرائم الواردة في النصوص العقابية، إذ يكتفي المشرع ببيان الإطار القانوني اللازم لتجريم فعل استخدام المواد الممنوعة في داخل المنشآت الرياضية و التي يمكن معها الشروع بوضع تعريف محدد لهذه الجريمة من قبل الفقه عند تحليله للنص العقابي .

و قد سلكت التشريعات محل الدراسة المقارنة موقفاً مستقلاً في تجريم فعل استخدام المواد الممنوعة بمعزل عن النصوص الواردة في قانون العقوبات، و من ذلك ما ذهب إليه المشرع البريطاني في قانون متفرجي كرة القدم من مواجهة (أي جريمة تنطوي على استخدام...سلاح هجومي أو سلاح ناري ارتكبت خلال فترة ذات صلة بمباراة كرة قدم)[١]، و عملياً فقد توسعت الادارة الرياضية في بريطانيا و هيئة سلامة الملاعب الرياضية على وجه الخصوص في تنظيم قائمة المواد الممنوع دخولها للمنشآت الرياضية، إذ أجاز لها المشرع في قانون النظام العام منع تداول و (حيازة الألعاب النارية وما إلى ذلك في الأحداث الرياضية)[٢] .

و بمثله سار المشرع المصري في قانون الرياضة النافذ عندما نص على تجريم فعل كل من كان (حائزا أو محرزا لألعاب نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة)[٣]، و قريب من ذلك هو ما تبناه المشرع الاماراتي في قانون امن

المنشآت و الفعاليات الرياضية عندما أشار بأن من التزامات الجمهور الرياضي هو (عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه)[٤] .

أما المشرع العراقي فلم يضع نصاً عقابياً خاصاً لها يندرج تحت إطار التشريعات الرياضية و هذا ما يحتم بدوره الرجوع الى القواعد العامة التي يمكن الاستفادة من مرونة صياغة القاعدة العقابية فيها و كذلك الرغبة في عدم ترك الجاني يفلت من العقاب و من هنا يمكن اللجوء اليها، و من ذلك فإنه يمكن الاعتماد على النصوص العامة السارية في هذا الشأن و من ذلك ما نص عليه المشرع في قانون المواد القابلة للانفجار (١-...من حاز على المواد القابلة للانفجار بدون اجازة او استعملها لغير المقاصد المعينة بالإجازة او ساعد في ذلك او سهل لغيره حيازتها ... بنية سيئة، ٣-كل من استورد او تاجر بمواد الالعاب النارية او باعها بدون اجازة او استعملها في الاوقات الممنوعة)[٥]، و على وفق ما تم عرضه من النصوص المتقدمة فإنه لا يمكننا أن نحصل منها تعريفاً يذكر في هذا الاتجاه نظراً لافتقاد المعنى التشريعي المنظم لتعريفها .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

الملاحظ على الفقه الجنائي أنه لم يعتنِ بمهمة إعطاء مفهومٍ محدد لهذه الجريمة سوى قيامه ببعض الايضاحات الدالة عليها، إذ انصرف التركيز عنده على التأكيد على أهمية منع استخدام المواد الممنوعة في داخل المنشآت الرياضية بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية خشية استعمالها من قبل الجمهور الرياضي ممّا يؤدي بدوره إلى تعطيل الفعالية الرياضية، ومن هنا فإن شراء التذكرة الرياضية من قبل المتفرجين لغرض حضور فعالية رياضية، وإن كانت هذه التذكرة تمثل امتيازًا للوصول إلى المنشآت الرياضية والدخول إليها لكن ذلك لا يعطي إمكانية إحضار الطعام و السوائل أو الألعاب النارية أو المواد غير المسموح التعامل بها في هذه الاماكن كالأسلحة أو المظلات أو الآلات التي

تعمل على صناعة الضوضاء في داخل المنشأة ومن هنا فإنه يُمنع على الجمهور الرياضي من إلقاء الأشياء على أرض الملعب إن تم دخولها فعلاً[٦] .

و هذا يعني أن هذه الجريمة تقضي بقيام الجمهور أو المتفرجين باستخدام المواد الممنوعة تلك التي قد تسبب تعطيلاً أو إعاقة في استمرارية و ديمومة الفعالية الرياضية[٧]، إذ إن هذه الجريمة يسبقها حظر التعامل للمواد الممنوع دخولها للمنشأة الرياضية كإجراء وقائي سابق على حصول الجريمة، و من ذلك ما قامت به لجنة السلامة والأمن والخدمة في مباريات كرة القدم والأحداث الرياضية الأخرى الاوروبية بوضع أحد قيود السلامة والأمن المحتملة و المتمثل بوجوب منع الجمهور الرياضي من التواجد في المنشأة الرياضية و بحيازته زجاجات أو علب أو حاويات محمولة أخرى في المنشآت، بالنظر إلى أن مثل هذه الأوعية قادرة على التسبب في إصابة الشخص إذا أُلقي عليه أو ضربه بأي بصورة أخرى[٨] .

المطلب الثاني

خصائص جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية

وفقاً لما تقدم فإن هذه الجريمة تستقل بعددٍ من الخصائص نوجزها على النحو الآتي :

الفرع الاول

من حيث الاساس القانوني لتجريم استخدام المواد الممنوعة

إن هذه الجريمة يتنوع فيها الأساس القانوني لتجريم منع استخدام المواد غير المشروعة بين النص القانوني و صلاحيات الادارة المستندة على النص ذاته، فالمنع في المرتبة الاولى يكون تشريعي و هذا ما سنجده عند عرض السلوك الإجرامي عند كل من المشرع البريطاني و المصري و الاماراتي و العراقي، و تحسباً من المشرع للإحاطة بمظاهر هذه الجريمة فقد أعطى المشرع صلاحية للإدارة الرياضية و الأمنية في أن تمنع استخدام مجموعة من المواد في مناسبة الفعاليات الرياضية ان وجدت أنها

تشكل خطراً حينما يتم استخدامها في المنشآت الرياضية .

الفرع الثاني

من حيث النطاق الزمني لارتكاب السلوك الاجرامي

إن هذه الجريمة تحصل بمناسبة إقامة الفعالية الرياضية ذلك لكونها المستهدفة من قبل الجاني بهدف إعاقتها و ضمان عدم استمراريتها وفقاً لما هو مخطط لها من قبل الادارة[٩]، و على ذلك فإن استخدام المواد الخطرة كالأسلحة و المواد و الأدوات خارج الإطار الزمني المخصص للفعالية الرياضية يجعلها منطبقة على نصوص أخرى غير متوافقة على الجريمة محل بحثنا[١٠]، يترتب على ذلك أن محور الزمن يعد محوراً لازماً في هذه الجريمة، ووفقاً لذلك فإن الزمن يجب أن يتم فهمه من نواحي عدة نعرضها على التشريعات محل الدراسة المقارنة بتناولها على نحو مفصل؛ منها ماحكم تأجيل الفعالية الرياضية لساعات عدة؟ ، و من ثم ما هو الحكم لو تأجلت الفعالية الرياضية لوقت آخر لسبب بيئي[١١]-جوي-[١٢]، أو لمرض أو ان الفريق الآخر لم يستطع الوصول لأي سبب كان أو لغيره و حدث و قد استخدمت الجماهير أو المتفرجين تلك المواد أو الادوات أو رمتها أو ألقتها في أرض المنشأة الرياضية أو على الغير ؟ .

كما تقدم فإن هذه الجريمة تتطلب من الزمن عنصراً مرتبطاً بوقوعها يتم النظر اليه بشكل مشترك مع السلوك الاجرامي ومن هنا فلم تغفل التشريعات محل الدراسة المقارنة عن الاحاطة بتفصيل الاطار الزمني الذي تدور معه الجريمة، ومن ذلك ما قرره المشرع البريطاني من أنه يشترط أن تكون قد (ارتكبت خلال فترة ذات صلة بمباراة كرة قدم)[١٣]، و كذلك المصري في قانون الرياضة الذي نص بأنها تستخدم في (داخل الاماكن المذكورة)[١٤]، و هذا يعني انها مرتبطة بالفعالية الرياضية وإن لم يفصح المشرع عن ذلك لكن ظاهر النص و دلالته تشير لذلك، أما التشريعين الاماراتي و العراقي و إن لم تنص عليها صراحة فهو متحقق بصورة ضمنية .

الفرع الثالث

تعدد المخاطر الناجمة عن إرتكابها

إن استخدام الآلات الخطرة كالأسلحة أو الادوات أو المواد الحارقة في داخل المنشأة الرياضية يلقي بخطره على ثلاثة محاور، على المنشأة الرياضية نفسها فمن يلقي على أرضية المنشأة سيصيبها بالضرر و الاتلاف و من ثم يتعين على الادارة اصلاحه وهو ما يحتاج بدوره لنفقات و تخصيص من ايرادات المنشأة الرياضية نفسها[١٥]، كما تؤثر على استمرارية الفعالية الرياضية من حيث الاستمرار بإقامتها أو قد تؤدي الى تعطيلها أو عرقلتها، كما و أنها تؤثر على حقوق الجمهور الرياضي نفسه كونها تؤدي الى حرمانهم من الاستمرار بمشاهدة الفعالية الرياضية أو أنها تبث القلق و بوادر الخوف فيما بينهم[١٦] .

و بعد العرض المتقدم يمكننا أن نضع تعريفاً لهذه الجريمة بأنها (**كل فعل ينطوي على استخدام المواد الخطرة أو الضارة الممنوع استخدامها من قبل الجمهور الرياضي بما قد يسبب تعطيلاً أو إعاقة في استمرارية الفعالية الرياضية أو الاضرار بالمنشأة الرياضية أو الغير**) .

المبحث الثاني

أركان جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية وعقوبتها

لغرض بيان أركان هذه الجريمة ينبغي أن يتم بحثها على مطلبين، المطلب الاول نخصصه لأركان الجريمة، في حين أن المطلب الثاني نكرسه للعقوبة المترتبة على ارتكاب الجريمة .

المطلب الاول

أركان الجريمة

لغرض بحث أركان الجريمة فإننا نبيها على نحو فروع ثلاثة، الفرع الاول نخصصه لبحث الاركان الخاصة للجريمة، في حين نخصص الفرع الثاني للركن المادي للجريمة، أما الفرع الثالث فنكرسه للركن المعنوي .

الفرع الاول

الأركان الخاصة

لأهمية هذه الاركان في الجريمة محل البحث فإنه ينبغي بحثها على النحو الآتي :

أولاً: الجمهور الرياضي

يتوزع المفهوم المتقدم إلى شقين الاول فقهي و الآخر تشريعي، فالجمهور فقهاً -كإطار عام- يعرف على أنه اصطلاح فني يقصد به جماعة من الناس تتميز عن غيرها بصفات خاصة، كما يرتبط أفرادها بروابط معينة، و كلما ازدادت هذه الروابط قوة كانت الجماعة أكثر تجانساً[١٧]، يتضح من التعريف المتقدم أن الجمهور الرياضي يعد ذا أهمية قصوى للإدارة الرياضية و كذلك الاتحادات الرياضية الدولية ومحط اهتمام[١٨]، في ضرورة تعريفه بحقوقه و واجباته وهو العنصر الأهم في المحافظة على أمن المنشآت الرياضية .

على المستوى التشريعي فقد تباينت مواقف التشريعات الرياضية للدول محل الدراسة المقارنة في تبني مفهوم محدد للجمهور الرياضي أو أنها عرفته في نحو آخر، و في صدد ذلك أننا نتساءل ما موقف تشريعات الدول المقارنة من تحديد مفهوم الجمهور الرياضي؟، و هل أنها وضعت شروطاً لتحقق هذه الصفة من عدمه ؟ .

الواقع أن التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تتفق على تبنيها لتعريفٍ محدد لهذا المفهوم، و ذلك يأتي من المبدأ القاضي بأن ليس من مهمة المشرع إيراد التعريفات للمصطلحات القانونية في التشريعات التي يصدرها، و رغم ذلك نجد أن بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة اتجه إلى تعريف هذا الركن مع اختلاف مضامين التعريفات الواردة في هذا الصدد، و قد كان للمشرع البريطاني موقفاً مستقلاً عن التشريعات محل الدراسة المقارنة وتأتي تلك الاستقلالية التي نثيرها هنا في أنه قد انفرد في مصطلح -المتفرجين- فحسب دون أن يمتد تنظيمه ليتولى تبني مصطلحات أخرى، فقد عرف المتفرج في قانون سلامة الملاعب الرياضية بأنه (أي شخص يقيم في

مكان مخصص للمشاهدين في ملعب رياضي)[١٩]، وعرفه بصياغة متقاربة من التعريف السالف الذكر في قانون السلامة من الحرائق و سلامة الاماكن الرياضية بأن المتفرج يقصد به (أي شخص يشغل مكانًا مخصصًا للمشاهدين في ملعب رياضي)[٢٠] .

المشرع المصري من جانبه قد أشار إلى تبني مصطلح الجمهور دون تعريفه فقد قرر في قانون الرياضة بأن (الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق في جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضي)[٢١].

أما المشرع الاماراتي فقد تبنى المفهوم ذاته في قانون امن المنشآت والفعاليات الرياضية بأن (الجمهور الرياضي هم الأشخاص المتابعون للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية وفي النطاق المكاني المحيط بها)[٢٢]، لكن المشرع الاماراتي و في قانون امن المنشآت والفعاليات الرياضية قد أورد مصطلحات أخرى داخل المنشآت الرياضية كوصف المتفرج إذ نص على أن يلتزم الجمهور الرياضي ب (عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه)[٢٣]، و هذا لا يعني أن تناقضاً قد وقع المشرع الاماراتي فيه لكون مصطلح الجمهور يلتقي مع مصطلح المتفرج في الغرض ذاته و هو مشاهدة الفعالية الرياضية في داخل المنشأة الرياضية .

وصولاً إلى المشرع العراقي الذي اقتربت النصوص التي أصدرها من نصوص المشرع الاماراتي عندما تبنى مصطلحي الجمهور والمتفرجين معاً، إذ بين بأن يعمل الاتحاد العراقي لكرة القدم بموجب النظام الاساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم على أن (لا تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية امام الجمهور)[٢٤]، وأشار في موضعٍ آخر في لوائح الدوري العراقي الممتاز لكرة السلة إلى تبنيه لمصطلح الجمهور عندما بين بأن (المقاعد المخصصة للجمهور والتي هي خلف الفريق الضيف من حق جمهور الفريق الضيف)[٢٥] .

ثانياً: الفعاليات الرياضية

تباينت التشريعات محل الدراسة المقارنة في وضع تعريف لهذا المصطلح فهي لم تتفق على مصطلح موحد لذلك، فالمشرع البريطاني قد استقل بمفهوم الحدث الرياضي إذ ابتدأ بذلك بإصداره قانوناً مستقلاً عن الاحداث الرياضية تحت عنوان- قانون الأحداث الرياضية (مكافحة الكحول وغيرها) إذ تضّمن تعريفاً للحدث الرياضي بأنه (يقصد به حدث رياضي أو حدث رياضي مقترح في الوقت المحدد، أو لفئة معينة)[٢٦]، و قد استطرد المشرع البريطاني في ثباته على هذا المصطلح[٢٧]، وعرفه كذلك بموجب قانون السلامة من الحرائق والسلامة في أماكن الرياضة البريطاني بأنه (يعني أي مسابقة أو معرض أو عرض لأي رياضة)[٢٨]، و يُرجع الفقه البريطاني سبب تعدد المصادر التشريعية في تنظيم الحدث الرياضي إلى أهمية الأحداث الرياضية من حيث آثارها وفوائدها، لا سيما الفوائد الدولية الكبرى وبفعل ذلك فقد حظيت بأكبر قدر من العناية[٢٩]، و ضرورة تنظيمها بما يبعد المخالفات او المعوقات عند اقامتها محلياً أو دولياً[٣٠]، لذا فان التعدد التشريعي الذي اضطلع به المشرع البريطاني يعكس أهمية الاحداث الرياضية في بريطانيا و الاتحاد الاوروبي على حدٍ سواء .

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلحات متعددة للدلالة على مصطلح الفعاليات الرياضية، فقد استخدم مصطلح الحدث الرياضي عندما أشار في قانون الرياضة إلى أنه (الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق في الحقوق المتعلقة جميعها باتصال الجمهور بالحدث الرياضي الذي يخصها اتصالا مباشرا...)[٣١]، ثم أن المشرع المصري قد جعل في قانون الرياضة الغرض من إنشاء المنشآت الرياضية هو بهدف (استخدامها في الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها)[٣٢] .

وبالانتقال إلى المشرع الاماراتي في قانون امن المنشآت والفعاليات الرياضية نجده قد استخدم مصطلح

الفعاليات الرياضية معرفاً إياه بأنه (كل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان يعد لإقامة مثل هذه الأنشطة والأحداث)[٣٣]، إذ جعل جعل الهدف من وراء إنشاء المنشآت الرياضية هو أن (يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية)[٣٤]، و جعل من المنظمة الجهة المكلفة بتلك المهمة بوصفها (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك)[٣٥].

و صولاً إلى المشرع العراقي الذي استخدم هو الآخر مصطلحات متعددة ومن قبيل ذلك[٣٦]، في قانون الاتحادات الرياضية العراقي النافذ بأنه (يحق لأي من النوادي الرياضية والمؤسسات التي تمارس بفريق واحد في الاقل فعالية رياضية من اختصاص اتحاد رياضي)[٣٧]، كما تبنى مصطلح النشاط إذ نص على أنه يشترط في العضو في اللجنة الاولمبية في قانون اللجنة يشترط في الاعضاء (ان يكونوا ملمين بالنشاط الرياضي)[٣٨]، وقد تبنى المصطلح أيضاً وجعله من أهم أهداف وزارة الشباب و الرياضة في قانونها إذ نص على (تنظيم الانشطة البدنية والرياضية) [٣٩]، و غني عن البيان أو الوقوع في التكرار فإن ما أوردناه عند بيان تلك المصطلحات عند التشريعات محل الدراسة المقارنة ينطبق على ما تم إيراده عن النصوص التشريعية في العراق .

الفرع الثاني

الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عناصر ثلاث نستعرضها على وفق التفصيل الآتي:

أولاً-السلوك الاجرامي

أفصحت نصوص التشريعات عن رغبتها في الإحاطة بصور السلوك الاجرامي و الوسائل المستخدمة في ذلك عن طريق تحقيق النتيجة التي يسعى الجاني من تحقيقها، فالمشرع البريطاني قد أشار في قانون متفرجي كرة القدم إلى تجريم أي فعل ينطوي (على استخدام أو حمل أو حيازة سلاح هجومي أو سلاح ناري ارتكبت خلال فترة ذات صلة بمباراة كرة قدم والتي ينطبق عليها هذا الجدول في أي مكان أثناء وجود المتهم)[٤٠]، كما أشار في

قانون العدالة و النظام العام البريطاني إلى تجريم حيازة الألعاب النارية وما إلى ذلك في الأحداث الرياضية من قبل (أي شخص دخل المنطقة ذات الصلة من ملعب رياضي معين وبحوزته مادة خاضعة للرقابة في أي وقت خلال فترة حدث رياضي معين)[٤١] .

ان المشرع البريطاني قد بدأ نصه التجريمي بمصطلح –الاستخدام- أي أنه قد أورد قيداً على القاضي حين يكيف فعل المتهم إذ يتوجب عليه أن يبحث في وجود فعل الاستخدام الفعلي للسلاح الناري، و السلاح الناري عند المشرع البريطاني يعرف و بموجب قانون الاسلحة على أنه (سلاح مميت ذو ماسورة من أي وصف يمكن من خلاله إطلاق أي طلقة أو رصاصة)[٤٢] .

كما أن المشرع البريطاني تنبه لمعالجة حالات استخدام السلاح الناري في الالعاب الموجبة لذلك الاستخدام كألعاب الرماية إذ قيد استخدام الاسلحة لفئات عمرية محددة خوفاً من عدم الدقة في استخدامها بشكل عمدي أو بغير ذلك فقد نص في قانون الاسلحة على أن (الرياضة وألعاب القوى والأنشطة المعتمدة الأخرى، يجوز لأي شخص يحمل سلاحًا ناريًا أو ذخيرة مملوكًا لشخص آخر حاصل على شهادة بموجب هذا القانون أن يكون بحوزته هذا السلاح الناري أو الذخيرة بموجب تعليمات من ذلك الشخص الآخر ، وللاستخدام من قبل ذلك الشخص الآخر للأغراض الرياضية فقط)[٤٣]، كما أشترط في قانون الاسلحة بأن يكون (للشخص فوق سن الثامنة عشرة، دون حيازة شهادة، أن يكون بحوزته سلاح ناري لغرض بدء السباقات في ذلك الاجتماع)[٤٤].

كما أن قانون متفرجي كرة القدم قد أشار لفعل الاستخدام عن طريق السلاح الهجومي والذي اصدر بصدده قانوناً مستقلاً عن الموضوع[٤٥]، ولم يعرف بين مواده السلاح الهجومي، إذ تم تعريفه فقهاً على أنه أي جهاز أو أداة من الأنواع الآتية: رشاش، البندقية الآلية بوصفها سلاح ناري يطلق النار[٤٦]، أما الأداة الأخرى التي تستخدم بمناسبة الحدث الرياضي هي

الالعاب النارية التي عنى بها المشرع البريطاني في قانون الالعاب النارية بأنها تلك التي تستخدم (لأغراض المواصفات القياسية البريطانية المتعلقة بالألعاب النارية المنشورة في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٨ رقم (BS 7114) أو أي مواصفات قياسية بريطانية تحل محلها (ب) ستكون ألعابًا نارية لهذه الأغراض إذا كان الغرض منها هو شكل من أشكال الترفيه)[٤٧]، و هذا يعني أن المواد او الادوات التي تستخدم من قبل المتفرجين عند المشرع البريطاني هي غير مشروعة في أصلها فهي لا تكتسب مشروعيتها حين استخدامها بمناسبة الفعالية الرياضية .

أما المشرع المصري فقد أشار في قانون الرياضة لسلوك الاستخدام ثم أنه جعل من أدوات الألعاب النارية أو المادة الحارقة أو المواد القابلة للاشتعال سواء أكانت سائلة أو صلبة أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات[٤٨]، و مصطلح الاستخدام يعنى به أن يستخدم الجاني الأدوات و المواد التي سبق ذكرها وهذا يعني أن الاستخدام هنا يعني به تشريعاً هو استخدام حقيقي وليس حكمياً، و هذا الاستخدام الذي نتحدث عنه يشترط أن يتم عن طريق الالعاب النارية، و من ثم فإن التجريم الذي اضطلع به المشرع المصري من إفراد سلوك الاستخدام ووسائله يدور مع استغلال الجمهور لوجودهم داخل المنشأة الرياضية و من ثم يستخدم تلك المواد و هذا الوجود يتيح لهم العدد الكافي و أجواء الانشغال بالفعالية الرياضية و من ثم يقوم بإعاقتها أو تعطيلها، و هذا التجريم الذي أورده المشرع المصري و إن كان لا يضاهي ما جاء به المشرع البريطاني من حيث توسعه الواضح في وسائل الاستخدام لكننا يمكن ان نستشف من خلالها أنه حاول أن يقضي على حالة الفراغ التشريعي التي كانت سائدة قبل نفاذ قانون الرياضة فيما يتعلق بتكرار هذه الجرائم في المنشآت الرياضية المصرية[٤٩] .

وصولاً إلى المشرع الإماراتي في قانون امن المنشآت و الفعاليات الرياضية الذي لم يكن هو الآخر بعيداً

عن التفصيل في بيان السلوك الاجرامي و صوره ووسائله، و مما يتميز به التنظيم التشريعي للسلوك الاجرامي في هذه الجريمة أنه كان مختلفاً عما سبقه –البريطاني و المصري– ذلك أنه استقل بمصطلح –الرمي– إذ قرر بأن يمتنع الجمهور الرياضي عن القيام في (٣٨–رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه)[٥٠]، و الرماية اصطلاحا من الالقاء أو القذف تجاه شخص آخر، ومصطلح الرمي يجد أصوله في الفعاليات الرياضية كذلك إذ قد يتم رمي كرة أو شيء صالح للعب تجاه ممن تم ذكره في النص العقابي الآنف الذكر، فقد يتم رمي كرة المضرب– التنس– بصورة عمدية تجاه الجمهور– المتفرجين–[٥١].

على أن المشرع الاماراتي قد جعل من فعل الرمي مصطلحاً شاملاً في قانون امن المنشآت و الفعاليات الرياضية ليشمل بدوره أنواع المواد جميعها، إذ حددت اللائحة مفهوم المواد و السوائل الوارد في النص العقابي لهذه الجريمة والقانون بشكل عام بأنها (أ–الاسلحة النارية و ان كانت مرخصة ب–المتفجرات و الالعاب النارية ج–الاسلحة البيضاء والآلات الحادة و الخطرة د–المواد القابلة للاشتعال و السوائل الكيميائية...٢.لا يسمح لأي شخص بحمل السلاح الناري في المنشأة الرياضية و الفعالية الرياضية إلا بموافقة السلطة المختصة)[٥٢]، و على ذلك فإن هذه الجريمة تحصل عند المشرع الإماراتي عند استخدام أي نوع من المواد و السوائل آنفة الذكر .

في حين أن المشرع العراقي هو الاخر قد اشار لسلوك استخدام المواد الممنوعة عندما تبنى عدد من النصوص التشريعية تلك التي تتضمن عدداً من المواد التي يمنع استخدامها بمناسبة الفعاليات الرياضية منها المواد القابلة للانفجار و ذلك بموجب قانون المواد القابلة للانفجار الذي عرفها بأنها (اية مواد تحتوى في تركيبها على مواد كيمياوية من شانها احداث الحريق او الهدم او الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الارواح

والممتلكات والارهاب والاخلال بالأمن سواء اكانت تلك المواد مستوردة او مصنوعة محليا . ويعتبر في حكم هذه المواد الاجهزة التي تستخدم في صنعها او تفجيرها)[٥٣].

و نص على وسيلة الالعاب النارية معرفاً إياها في القانون ذاته بأنها (كل مادة اخرى ملتهبة او متفجرة تستعمل لأغراض التسلية ولا يؤدي هذا الاستعمال الى اي خطر على النفس او الممتلكات)[٥٤]، مجرماً على إثر ذلك سلوك الاستخدام أو جعله في متناول الغير إذ قرر بأن يجرم في قانون المواد القابلة للانفجار فعل (كل من حاز على المواد القابلة للانفجار بدون اجازة او استعملها لغير المقاصد المعينة بالإجازة او ساعد في ذلك او سهل لغيره حيازتها بأية كيفية كانت)[٥٥]، و قرر كذلك بمواجهة سلوك (كل من استورد او تاجر بمواد الالعاب النارية او باعها بدون اجازة او استعملها في الاوقات الممنوعة)[٥٦] .

إن النصوص المتقدمة تلك الواردة عند المشرع العراقي تشمل بلا شك حالات الاستخدام غير المشروعة جميعها في المنشأة الرياضية أثناء اقامة الفعالية الرياضية، إذ أن مرونة الصياغة تسمح للقاضي بتطبيقها على مقترف الجريمة محل البحث، و من هنا و ان كان المشرع العراقي لم يصدر نصاً خاصاً بتجريم هذا الفعل كما سلكت تشريعات الدول محل المقارنة في مجال امن المنشآت الرياضية لكن ذلك لا يعني أن فراغاً يعاني منه المشرع العراقي في هذا المجال .

ثانياً: النتيجة الإجرامية

لم تشر التشريعات محل المقارنة على أنها من جرائم الضرر سوى ما أشار اليه المشرع المصري في إن هذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج الضارة، فالمشرع البريطاني استخدم في قانون متفرجي كرة القدم مصطلح (...استخدم..) الذي يشترط أن يتم استخدام السلاح الهجومي أو الناري أو الالعاب النارية حتى تتم الجريمة[٥٧]، و من ثم فإن هذه الجريمة معاقب عليه كونها من جرائم الخطر أي الضرر المحتمل الوقوع .

أما المشرع المصري فقد عدها هو الآخر من جرائم الضرر و يستدل على ذلك من صياغته لنص المادة (٨٧) من قانون الرياضة من أنه (كل من استخدم أيا من الأشياء المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٨٦ داخل الاماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك اصابة احد الأشخاص)، و مصطلح الاصابة يعني لا بد و أن يترتب عليه ضرر ضد أحد الأشخاص سواء أكان من الجمهور الرياضي أو اللاعبين أو ممن يتواجد بحكم وظيفته كمن يؤدي مهمة أمنية كقوة أمن المنشآت الرياضية أو من يؤدي مهمة طبية تلك المقدمة للفرق أو المنتخبات الرياضية أو لأي شخص آخر .

أما المشرع الاماراتي فقد تطرق في قانون امن المنشآت و الفعاليات الرياضية لواجب الجمهور الرياضي في (عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه)[٥٨]، و هي بذلك تعد من جرائم الخطر .

في حين أن المشرع العراقي فقد أشار قانون المواد القابلة للانفجار الى أن الجاني (استعملها لغير المقاصد المعينة بالإجازة)[٥٩]، و (استعملها في الاوقات الممنوعة)[٦٠]، نستنتج من النص آنف الذكر أن الجريمة من جرائم الخطر كون الفعل –فعل الاستخدام– إذا وقع على شخص فإنه سيصاب بأذى و ضرر و إن تعدى ذلك و تم رميها على المنشأة الرياضية فإنه سيكلف الادارة نفقات إصلاحه و إن تم رميه على أرضية الملعب فإن سيسبب لها تلفاً و من ثم تصبح غير صالحة لإقامة الفعاليات الرياضية مضافاً إلى أنها تحتاج إلى نفقات ليست بالقليلة لإصلاحها كما أنها ستحرم الادارة من العوائد المالية للفعاليات الرياضية نتيجة لاستغراقها في إصلاح آثار الجريمة .

ثالثاً: العلاقة السببية

عند تحليل الركن المادي في هذه الجريمة نجدها تتكون من عناصره الأساسية المتمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة، إلا أنهما ليسا بمستقلين عن بعضهما بل لا بد و

أن يندمجا ليشكلا الركن المادي فيها، وهذا يعني أن فعل الاستخدام عندما تترتب عليها نتيجة إجرامية ضارة تتمثل بالأضرار بالغير أو المنشآت الرياضية ذاتها فإنها تحقق بها الانموذج القانوني لهذه الجريمة على النحو الوارد في النصوص التشريعية المشار اليها انفاً[٦١] .

الفرع الثالث

الركن المعنوي-القصد الجرمي-

يمثل القصد الجرمي في هذه الجريمة بكونه قصداً جرمياً عاماً متمثلاً في قصد استخدام المواد الممنوعة على الغير أو المنشآت الرياضية و هو بذلك يقوم على عنصرين ، الأول هو العلم و الآخر هو الإرادة، فالعلم يثبت عن طريق استخدام المتهم للمواد أو الوسائل غير المشروعة و أنه يعلم أنها غير مشروعة و أنه يلقيها على الجمهور أو على المنشأة الرياضية، و هو بذلك يخضع للقواعد العامة التي تحكم العلم في القصد الجرمي فهو لا يستقل بقواعد خاصة، كما يلتزم انصراف إرادته إلى إحداث السلوك والنتيجة الاجرامية و باجتماع العلم و الارادة ينهض القصد الجرمي في هذه الجريمة[٦٢] .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة إقامة الفعاليات الرياضية

يندرج تحت العنوان المتقدم نوعين من العقوبات، الفرع الاول نخصصه للعقوبات الفرعية أما الفرع الثاني فنكرسه للعقوبات التكميلية .

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

إن اقتراف هذه الجريمة من قبل الجاني يجعله مستحقاً للعقاب و يتباين العقاب بحسب مواقف الدول محل المقارنة و المثبتة في تشريعاتها، إن هذه العقوبة تبنتها جميع تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة، كونها العقوبة الاصلية المترتبة بشكلها الأساسي، و التي تأتي بدون ظرف مشدد و من ذلك ما تبناه المشرع البريطاني في قانون النظام العام الذي نص على أنه يحظر حيازة و استخدام إذ (يكون عرضة للإدانة لمدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا أو بغرامة لا تتجاوز

المستوى ٣ على النطاق القياسي أو كليهما)[٦٣]، إن النص المتقدم الوارد عند المشرع البريطاني يتضح من خلاله أن مستوى العقوبة محدد بما لا يتجاوز الشهرين إذ يحوز القاضي سلطة تقديرية في أن ينزل بالعقوبة دون الستين يوماً أو بالغرامة .

أما المشرع المصري في قانون الرياضة فقد نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أيا من الأشياء المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٨٦ داخل الاماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك اصابة احد الأشخاص)[٦٤]، و نجد أن المشرع المصري و اتساقا مع النتيجة الاجرامية أوقف العقوبة على تحقق الاصابة و عندها يتم إنزال العقاب بحق الجاني، و هذه الجريمة تعد من الجنح استدلالاً في قانون العقوبات المصري الذي نص على أنه تعد (...الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:- الحبس.- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه)[٦٥]، لكنه عاد ورفع من مستوى العقوبة عندما نص على أنه إذا (ترتب على تلك الاصابة عاهة مستديمة أو افضت إلى الموت يعاقب عليها وفقا لأحكام قانون العقوبات)[٦٦] .

المشرع الاماراتي من جانبه و في قانون امن المنشآت الرياضية قد فرض أثراً جزائياً على مرتكب هذه الجريمة إذ قرر بصدد ذلك بأن (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – ه - و – ح) من المادة (١٧)[٦٧]، و الحبس يجعلها دائرة مع الجنح، إذ أن الجريمة يتم تكييفها وفق التكييف المتقدم وفقاً لما قرره المشرع في قانون العقوبات الاماراتي من أنه (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية الحبس)[٦٨] .

أما المشرع العراقي فإنه يجعل من مخالفة استخدام الممنوعة فعلاً مستوجباً للعقاب إذ نص المشرع في

قانون المواد القابلة للانفجار على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالغرامة او بهما معا كل من حاز على المواد القابلة للانفجار بدون اجازة او استعملها لغير المقاصد المعينة بالإجازة او ساعد في ذلك ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما معا كل من استورد او تاجر بمواد الالعاب النارية او باعها بدون اجازة او استعملها في الاوقات الممنوعة)[٦٩]، و يبدوا من النص آنف الذكر أن المشرع قد أطلق عقوبة الحبس جاعلاً إياها سبعة سنوات و لو رجعنا لقانون العقوبات النافذ لوجدنا أنها تُكيف بوصفها سجن و ليس حبس، لكن النص المتقدم لا يقدح في صحته شيء لسببين :

أ-إن القانون المشار اليه قد تم اعتماده في وقت اصدار و تطبيق قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ و بقي حتى عند نفاذ قانون العقوبات الذي حل محله رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ب-إن قانون العقوبات الملغي لم يتضمن السجن بل اقتصر على الحبس كعقوبة سالبة للحرية جاعلاً من (الحبس من ثلاث الى خمس عشرة سنة)[٧٠]، جناية و ليست جنحة .

يتضح مما تقدم بأن العقوبات التي أوردتها التشريعات محل الدراسة المقارنة جاءت –مع السلطة التقديرية للقاضي- متناسبة مع فداحة الجريمة و المخاطر الناجمة عن استخدام تلك المواد .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، وهي من هذا الوجه تشبه العقوبة الأصلية[٧١]، و انسجاماً مع المفهوم آنف الذكر فقد تبنت التشريعات محل المقارنة العقوبات التكميلية في قانون العقوبات و لم يجنح المشرع لإيرادها في التشريعات الرياضية تلك التي توصف بأنها تشريعات خاصة إكتفاءً منه بالنص العام، و من العقوبات التي تنسجم مع الجريمة محل البحث هي المصادرة .

المصادرة تعني عقوبة عينية تنصب على مال بعينه كانت له صله

بالجريمة المرتكبة[٧٢]، إذ تصنف على أنها (إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل)[٧٣]، و الجريمة محل البحث تستخدم فيها أدوات او مواد غير مشروعة في أثناء الفعاليات الرياضية، و المصادرة في الجريمة محل البحث تنطبق مع النصوص الواردة في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، فالمشرع البريطاني نص على المصادرة و نظم قواعدها على نحو مفصل في قوانين مستقلة منها قانون ١٩٨٨ المعدل بقانون عائدات الجريمة رقم (١١) لسنة١٩٩٥، كما أصدر المشرع قانون عائدات الجرائم المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ –بوكا- الذي يهدف الى حرمان المدعى عليهم من المزايا التي حصلوا عليها من السلوك الإجرامي، سواء تم الاحتفاظ بهذه الميزة أم لا إذ يتم احتساب المنفعة على أنها القيمة الإجمالية للممتلكات أو الميزة التي تم الحصول عليها وليس صافي الربح[٧٤] .

أما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات على أنه (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية)[٧٥].

في حين قرر المشرع الاماراتي في قانون العقوبات بأنه (تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة . فاذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)[٧٦] .

أما قانون العقوبات العراقي فقد أشار بأنه (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة)[٧٧] .

الخاتمة

بعد أن وُفقنا لعرض موضوع **(الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن المنشآت الرياضية-دراسة مقارنة)** فإننا بلا شك قد خرجنا باستنتاجات و مقترحات نأمل أن يتم تبنيها من قبل المشرع العراقي لغرض الاسهام في بناء سياسة جنائية موضوعية متكاملة لغرض مواجهة الجرائم الماسة بأمن المنشآت الرياضية، إذ سيتم عرض الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١. تعد المنشآت الرياضية مرفقاً حيوياً من مرافق الدولة كونها تسهم في تقديم خدماتها للأفراد الذين يرغبون بممارسة حقهم في الرياضة، كما أنها تسهم في تقديم المتطلبات الفنية للقائمين على تلك المنشآت و الذين يقومون بممارسة هذا الحق بوساطاتها سواء أكان ذلك بصفتهم لاعبين أو ممارسين لتلك الرياضة فعلاً أم أنهم يتمتعون بصفة الادارة الرياضية .

٢. إن جريمة استخدام المواد الممنوعة بمناسبة الفعاليات الرياضية، تعد أبلغ خطراً كونها تتم بين أعداد كبيرة من الجماهير الرياضية و هذا ما يسبب بدوره التدافع ووقوع الافراد و سقوطهم مما يفضي الى الجرح أو احداث العاهة و حتى الوفاة أن امتد أثر الجريمة .

٣. إن موقف المشرع العراقي من مواجهة الاستخدام غير المشروع لمواد تعد ممنوعة في الاصل يعد

موقفـاً متـأخراً، إذ لـم يقـم المشـرع بواجبه بما يتناسب مع مواجهة هذه الجـرائم وهـذا مـا يخـالف بـدوره التزامـات العـراق الدوليـة التـي فرضـت عليـه بموجـب الاتفاقيـات الدوليـة كمـا أنهـا تسـهم في أمـد الحظر على الملاعب العراق الـذي فـرض علـى العـراق بسـبب قـرار الاتحادات الرياضية الدولية .

ثانياً: المقترحات

١. نقـترح على المشـرع العراقـي إصـدار **أمـن قـانون المنشـآت الرياضـية العامـة الاتحـادي** يأخـذ علـى عاتقـه بيـان تشـكيل هـذه المنشـآت و طـرق ادارتهـا علـى النحـو الـذي وجـدناه عنـد المشـرع الامـاراتي و المصـري والبريطـاني إذ لا يمكـن الاكتفـاء بتشـريعات الادارة كـون أغلبهـا لا يتطـابق مـع المتطلبـات الفنيـة للمنشآت الرياضية .

٢. تعـديل الفصـل الثـاني مـن البـاب السـابع مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ و الخـاص بـالجرائم الخـاص بـالغرق والمرافـق العامـة، و إضـافة مـادة تكـون تحـت الصـياغة الآتيـة (...يعاقـب بالسـجن كـل مـن أخـل عمـداً بـأمن المرافـق العامـة بـأن أحـدث شـغباً أو ضـرب أو جـرح ممـن يتواجـدون فيـه مـن المـوظفين أو المكلفـين بخدمـة عامـة أو الجمهـور، أو أن فعلـه يجعـل حيـاة النـاس او صـحتهم او امـنهم في خطـر او كـان مـن شـأن ذلـك ان يحـدث اضـطرابا او فتنـة بـين النـاس او اذا عطل مرفقا عاما.).

٣. إصـدار تعليمـات تسـهيل تنفيـذ لقـانون المـواد القابلـة للانفجـار رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٥٧ و عـدم الاكتفـاء بتعليمـات اسـتيراد المـواد القابلـة للانفجـار رقـم (٤) لسـنة ١٩٦١، و تعليمـات حراسـة المـواد القابلـة للانفجـار رقـم (٧) لسـنة ١٩٦١، إذ تتضـمن التعليمـات التـي نـدعو لإصـدارها مراعـاة عـدم ادخـال المـواد القابلـة للانفجـار للمنشـآت الرياضـية تلـك التـي تظهـر بوصـفها مـادة خطـرة أو ضـارة مـن قبـل الجمهـور الرياضـي بوصـفها مـواد تهدد أمن المنشآت الرياضية .

الهوامش

(١) ينظر المادة (١٣٠/و) من قانون متفرجي كرة القدم البريطاني لسنة ١٩٨٩ .

(٢) ينظر المادة (٧٦) من قانون النظام العام البريطاني لسنة ١٩٩٤ .

(٣) ينظر المادة (٢/٨٦) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) ينظر المادة (١٧/هـ) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .

(٥) المادة (١١ / ف ١ و ٣) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧ المعدل .

(6) Linda A. Sharp, Anita Moorman, Cathryn Claussen, Sport Law: A Managerial Approach, 2017, p. 508, and Stephen Frawley, Managing Sport Mega-Events, Routledge, England, 2016, p 45, and Jim Chalmers, Steve Frosdick, More Safety and Security at Sports Grounds, Paragon Publishing, England, 2011, p. 164, and Robert C.R. Siekmann, Springer Science & Business Media, Berlin, 2012, p. 337 .

(7) Stacey Hall, Walter E. Cooper, Lou M. Marciani, Stacey Hall, Walter E. Cooper, Lou M. Marciani ,Jim McGee, Human Kinetics, Canada, 2011, p. 32 .

(٨) ينظر التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للسلامة والأمن والخدمة في مباريات كرة القدم والأحداث الرياضية الأخرى الصادرة عن الاتحاد الاوروبي لسنة ٢٠١٥، ص ٧٩-٨٠.

(9) David Dupper, school Social Work: Skills and Interventions for Effective Practice, John Wiley & Sons, Hoboken, New Jersey, United States, 2002, p. 49 .

(10) Tony Collins, John Martin, Wray Vamplew, Encyclopedia of Traditional British Rural Sports, Psychology Press, Francis, 2005, p. 247 .

(١١) منها قرار مجلس الوزراء المصري القاضي بإغلاق جميع الاندية الرياضية والشعبية و مراكز الشباب و صالات الالعاب الرياضية بكافة انحاء الجمهورية، قرار مجلس الوزراء المصري رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٦/١١ منشور الجريدة الرسمية ذي العدد ٢٤ (تابع) في ١١ يونيه سنة ٢٠٢٠ .

(12) Robert H. Friis, The Praeger Handbook of Environmental Health [4 volumes], ABC-CLIO, California, 2012, p. 145 .

(١٣) ينظر المادة (١٣٠/و) من قانون متفرجي كرة القدم البريطاني النافذ .

(١٤) ينظر المادة (٨٧) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(15)John Connolly, Paddy Dolan, Gaelic Games in Society: Civilising Processes, Players, Administrators and Spectators, Springer Nature,United kingdom, 2019, p. 53 .

(16) CQ Press, Historic Documents of 2013, CQ Press, Washington, 2014, p128 .

(١٧) د. محمد الموسوي، إدارة العلاقات العامة في قطاع المنشآت السياحية، دار الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٣٠، و لتفصيل أكثر عن متطلبات الجمهور في المجال الرياضي ينظر؛ حسين عمر سليمان الهروتي، علم النفس الرياضي، شركة دار الاكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٥ .

(١٨) د. عبد الرزاق أحمد الشرقاوي، الإعلام الرياضي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٨٠ .

(١٩) ينظر المادة (٦٦/ج) من قانون سلامة الملاعب الرياضية البريطاني لسنة ١٩٧٥ .

(٢٠) ينظر المادة (٢٣/د) من قانون السلامة من الحرائق و سلامة الاماكن الرياضية البريطاني لسنة ١٩٨٧، وقريب من ذلك فقد أورد المشرع البريطاني مصطلح المتفرج دون إيراد تعريف محدد ومن ذلك ما أشارت إليه المادة (٢/ب) من قانون كرة القدم (الجرائم) رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ بأنه (...أي منطقة يحضر فيها المتفرجون...)، و كذلك أمر المتفرجين في كرة القدم (٢٠٢٠) فترة التحكم في بطولة أوروبا (UEFA 2020 و الذي دخل حيز التنفيذ في ٣١ يناير ٢٠٢٠.

(٢١) ينظر المادة (٣٠) من قانون الرياضة المصري النافذ .

[٢٢] ينظر المادة (١) من قانون أمن المنشآت و الفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ، و قد تم تكرار النص ذاته في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته .

[٢٣] ينظر المادة (١٧/هـ) من قانون أمن المنشآت و الفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ .

[٢٤] ينظر المادة (٥/٣٤) من النظام الاساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم لسنة ٢٠١٧ الذي صادقته الفيفا في ٢ ايار ٢٠١٧ وصادقته الهيئة العامة للاتحاد في مؤتمرها الذي عقد اليوم في ٢٠ ايار ٢٠١٧ .

[٢٥] ينظر المادة (تاسعاً/٢-٧) من لوائح الدوري العراقي الممتاز لكرة السلة ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ .

[٢٦] ينظر المادة (٣/٢٧/أ) من قانون الأحداث الرياضية (مكافحة الكحول وغيرها) البريطاني النافذ.

[٢٧] اذ نص كذلك على أن (...في أي وقت خلال فترة حدث رياضي...)، ينظر المادة (١/٧٢/ب) من قانون النظام العام النافذ، و كذلك أمر الملاعب الرياضية والأحداث الرياضية رقم (١٦٦٦) لسنة ١٩٩٤ .

[٢٨] ينظر المادة (٤/٣٠) من قانون السلامة من الحرائق والسلامة في أماكن الرياضة البريطاني النافذ .

[29] Guy Masterman, Strategic Sports Event Management: Third edition, Rout ledge, England, 2014, p. 69 .

[30] Trevor Slack, Terri Byers, Alex Thurston, Understanding Sport Organizations: Applications for Sport Managers, Human Kinetics, Canada, 2020, p. 496 .

[٣١] ينظر المادة (٣٠) من قانون الرياضة المصري النافذ .

[٣٢] ينظر المادة (١) من قانون الرياضة المصري النافذ .

[٣٣] ينظر المادة (١) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الاماراتي النافذ .

[٣٤] ينظر المادة (١) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الاماراتي النافذ .

[٣٥] ينظر المادة (١) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الاماراتي النافذ .

[٣٦] ينظر المادة (٢١/أولا) من قانون الاندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٣٧) ينظر المادة (١/٣) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي النافذ، و كذلك المادة (٤/٣) من قانون اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ .

(٣٨) ينظر المادة (٢/٨) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

(٣٩) ينظر المادة (٣/ثالثاً) من قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ .

(٤٠) ينظر المادة (١٣٠/و) من قانون متفرجي كرة القدم البريطاني النافذ .

(٤١) ينظر المادة (٧٦) من قانون العدالة و النظام العام البريطاني النافذ .

(٤٢) ينظر المادة (٥٧) من قانون الاسلحة البريطاني رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨، إذ تم تأييد التعريف المتقدم على انه تعريف شامل ووافي لمتطلباته الفنية والتشريعية ينظر في ذلك :

Margaret-Ann Armour, Firearms, the Law, and Forensic Ballistics, CRC Press, Florida, 2004, p. 20, and P. R. Glazebrook, Criminal Law 2007-2008, Oxford University Press, United kingdom, 2007, p. 130 .

(٤٣) ينظر المادة (١/٦٦) من قانون الاسلحة البريطاني النافذ .

(٤٤) ينظر المادة (٢/٦٦) من قانون الاسلحة البريطاني النافذ .

(٤٥) ينظر المادة (١٢/٣/ب) من قانون الاسلحة الهجومية البريطاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، كما أن هناك مواد حارقة يمنع استخدامها داخل المنشأة الرياضية وهي (...المادة المسببة للتآكل" تعني مادة قادرة على حرق جلد الإنسان عن طريق التآكل...)، ينظر المادة (٩/٦) من قانون الاسلحة الهجومية البريطاني النافذ .

(46) Tobacco And Firearms Bureau Alcohol, State Laws and Published Ordinances, Firearms, 2010-2011, Government Printing Office, United States of America, 2013, p. 197 .

(٤٧) ينظر المادة (١) من مقدمة قانون الالعاب النارية البريطاني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣.

(٤٨) حسب ما ورد في المادة (٢/٨٦) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٤٩) د. محمد عسكر، علم النفس الرياضي، دار ماستر للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ١٥٧ .

(٥٠) ينظر المادة (١٧/هـ) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ .

(51) Mark Lunney, Ken Oliphant, Tort Law: Text and Materials, OUP Oxford, Oxford, United Kingdom, 2013, p. 291 .

(٥٢) ينظر المادة (١/٣٨-٢) من اللائحة التنفيذية لقانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ، و ينظر أيضاً في بيان تجريم استخدام تلك المواد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ و قرار مستشار الأمن الوطني رقم (٥٩) في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة .

(٥٣) ينظر المادة (١/أ) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ .

(٥٤) ينظر المادة (١/ب) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ .

(٥٥) ينظر المادة (١/١١) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ، كما أصدر المشرع العراقي قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ فإنه يطبق إذا تم و استخدمت في المنشآت الرياضية إذ نص في المادة (٢/ب) على أنه (...يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف بكافة أشكالها...) .

(٥٦) ينظر المادة (٣/١١) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ، ينظر في بيان تعليق الفقه الجنائي على هذه المادة د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٧٣، و د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٨٥، كما يدخل ضمن المواد الممنوعة كل المواد التي يمنع استخدامها في المنشآت الرياضية التي تسبب إزعاجاً للغير و من ذلك ما قرر المشرع في معاقبة كل من قام في (...تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الاماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية...)، ينظر المادة (٤/ثالثاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .

(57) Mark Jame , Op. cit., p 249, and Dmitry Chernov, Didier Sornette, Critical Risks of Different Economic Sectors, Springer Nature, United kingdom, 2019, p. 255 .

(٥٨) ينظر المادة (١٧/هـ) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ .

(٥٩) ينظر المادة (١/١١) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ .

(٦٠) ينظر المادة (١١ / ف ١ و ٣) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي .

(٦١) ينظر في تفصيل العلاقة السببية، د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية، مركز الاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣٢ .

(٦٢) ينظر في مفهوم الركن المعنوي، عمر شريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥ .

(٦٣) ينظر المادة (١/١٤) من قانون النظام العام البريطاني النافذ .

(٦٤) ينظر المادة (٨٧) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٦٥) ينظر المادة(١١) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(٦٦) ينظر المادة (٨٧) من قانون الرياضة المصري النافذ .

(٦٧) ينظر المادة (١٩) من قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي النافذ .

(٦٨) ينظر المادة (١/٢٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

(٦٩) ينظر المادة (١١ / ١ و ٣) قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ .

(٧٠) ينظر المادة (٧) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ (الملغي) .

(٧١) ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩ .

(٧٢) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٩ .

(٧٣) ينظر حكم محكمة النقض المصرية المقيد في الطعن رقم ١٥٢٥٤ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٩/١٠/٥ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398768&&ja=27471

9 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً .

(٧٤) ينظر مفصلاً في بيان مضامين تلك التشريعات

Liz Campbell, Organised Crime and the Law: A Comparative Analysis, 2013, p. 207, and Nicholas Ryder, Financial Crime in the 21st Century: Law and Policy, University of the East of England, 2011, p. 318 .

(٧٥) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(٧٦) ينظر المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ و المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦.

(٧٧) ينظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

المصادر

أولاً: الكتب

أ: الكتب القانونية

١. إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٢. ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩
٣. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
٤. د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩ .
٥. محمود ربيع، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٨.

٦. د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

ب: الكتب الرياضية و الاقتصادية و الادارية

١. د. عبد الرزاق أحمد الشرقاوي، الإعلام الرياضي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠ .

٢. د. محمد الموسوي، إدارة العلاقات العامة في قطاع المنشآت السياحية، دار الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٦ .

٣. محمد عسكر، علم النفس الرياضي، دار ماستر للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٩.

ثانياً : التشريعات

أ-القوانين

١. قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ (الملغي) .

٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٣. ٣-قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧ المعدل .

٤. قانون الاسلحة البريطاني رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ .

٥. قانون سلامة الملاعب الرياضية البريطاني رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ .

٦. قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ .

٧. قانون الاندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ .

٨. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

٩. قانون السلامة من الحرائق وسلامة الاماكن الرياضية البريطاني رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٧ .

١٠. قانون متفرجي كرة القدم البريطاني لسنة ١٩٨٩ .

١١. قانون كرة القدم (الجرائم) البريطاني رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ .

١٢. قانون العدالة و النظام العام البريطاني لسنة ١٩٩٤ .

١٣. قانون الالعاب النارية البريطاني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ .

١٤. قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ .

١٥.قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .
١٦.قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية الاماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .
١٧.قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .
١٨.قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
١٩.قانون الاسلحة الهجومية البريطاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .
٢٠.قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة الاماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .
٢١.قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

ج: الانظمة و التعليمات – اللوائح

١. أمر الملاعب الرياضية والأحداث الرياضية البريطاني رقم (١٦٦٦) لسنة ١٩٩٤ .
٢. اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
٣. النظام الاساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم لسنة ٢٠١٧ .
٤. اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة .
٥. لوائح الدوري العراقي الممتاز لكرة السلة ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ .

ثالثاً: القرارات الادارية

١. قرار مجلس الوزراء المصري القاضي بإغلاق جميع الاندية الرياضية والشعبية و مراكز الشباب و صالات الالعاب الرياضية بكافة انحاء الجمهورية رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٦/١١ منشور الجريدة الرسمية ذي العدد ٢٤ (تابع) في ١١ يونيه سنة ٢٠٢٠ .

رابعاً: الاحكام القضائية

١. حكم محكمة النقض المصرية المقيد في الطعن رقم ١٥٢٥٤ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠١٩/١٠/٥ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398768&&ja=27479

خامساً: التوصيات و معايير الاعتمادية

١. المعـايير (٢١/١,١٤) مـن لائحـة تـرخيص الانديـة الاماراتيـة لسـنة ٢٠١٣، صـادر عـن الاتحاد الاماراتي لكرة القدم .

٢. التوصـيات الصـادرة عـن اللجنـة الدائمـة للسـلامة والأمـن والخدمـة فـي مباريـات كـرة القـدم والأحداث الرياضية الأخرى الصادرة عن الاتحاد الاوروبي لسنة ٢٠١٥ .

Sixthly : The sources are in English

1. David Dupper, school Social Work: Skills and Interventions for Effective Practice, John Wiley & Sons, Hoboken, New Jersey, United States, 2002 .
2. Dmitry Chernov, Didier Sornette, Critical Risks of Different Economic Sectors, Springer Nature , United kingdom, 2019.
3. Jim Chalmers, Steve Frosdick, More Safety and Security at Sports Grounds, Paragon Publishing, England, 2011 .
4. John Connolly, Paddy Dolan, Gaelic Games in Society: Civilising Processes, Players, Administrators and Spectators, Springer Nature, United kingdom, 2019.
5. Linda A. Sharp, Anita Moorman, Cathryn Claussen, Sport Law: A Managerial Approach Routledge Handbook of Sport Management, The London and New York Library, 2017.
6. Margaret-Ann Armour, Firearms, the Law, and Forensic Ballistics, CRC Press, Florida, 2004, p 20, and P. R. Glazebrook, Criminal Law 2007-2008, Oxford University Press, United kingdom, 2007.
7. Mark Lunney, Ken Oliphant, Tort Law: Text and Materials, OUP Oxford, Oxford, United Kingdom, 2013.
8. Robert C.R. Siekmann, Springer Science & Business Media, Berlin, 2012.
9. Robert H. Friis, The Praeger Handbook of Environmental Health [4 volumes], ABC-CLIO, California, 2012.
10. Stephen Frawley, Managing Sport Mega-Events, Routledge, England, 2016.

11. Tobacco And Firearms Bureau Alcohol, State Laws and Published Ordinances, Firearms, 2010-2011, Government Printing Office, United States of America, 2013,
12. Tony Collins, John Martin, Wray Vamplew, Encyclopedia of Traditional British Rural Sports, Psychology Press, Francis, 2005.